تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/129	1096/ل/د1/2012م لعام 1434هـ	1434/10/24هـ الموافق 2012/12/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
936/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/08/29هـ الموافق 2015/06/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن موكله قام بإبرام عدد من عقود التسهيلات مع المدعى عليه، وأنه يطالب المدعى عليه بالخسائر الناتجة عن عدد من المخالفات التي تمت في محافظ موكله.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1096/ل/د1/2012م لعام 1434هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً/ عدم الاختصاص بنظر الوقائع الناشئة عن عقود التسهيلات المصرفية.

ثانياً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يأتي:

1. مبلغاً قدره (1,459,171/70 ريالاً) مليون وأربع مائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وواحد وسبعون ريالاً وسبعون هللةً؛ تعويضاً عن بيع الأسهم محل البيع من دون إذن.

2. مبلغاً قدره (68,000 ريالاً) ثمانية وستون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

3. مبلغاً قدره (31,060,48 ريالاً) واحد وثلاثون الفاً وستون ريالاً وثمان وأربعون هللة، تعويضاً عن عمولات بيع الأسهم.

ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وحيث ثبت بموجب ما ورد في صك حصر الورثة وفاة المدعي أي بعد قفل باب المرافعة وقبل صدور قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وبعد تسلم معظم ورثة المدعي نسخة من القرار تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً على القرار مرافقة لملف الدعوى، متضمنةً أن التعويض الوارد في القرار محل الاستئناف قد جاء قاصراً عن القدر المستحق للمدعي، وأنه شابه خطأ في تقدير قيمة التعويض المستحق، نظراً لاستناد القرار إلى معيار تقييم غير مناسب، لإغفاله تقدير التعويض عن الفترة السابقة لتاريخ بيع الأسهم واقتصاره على الاستناد إلى القيمة السوقية للمحفظة وقيمة بيع الأسهم بتاريخ 2008/10/27م، وأن ذلك

أثر على قيمة التعويض المستحق للمدعي فضلاً عن خطأ القرار فيما أشار إليه من أن إجمالي قيمة بيع الأسهم هو (25,883,730) خمسة وعشرون مليوناً وثمان مائة وثلاثة ثمانين ألف وسبع مائة وثلاثين ريال، ثم أجمل فيها طلباته بطلب إعادة النظر في التعويض عن بيع الأسهم، والتعويض عن الأتعاب القانونية.

كما أُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف متضمنة أن استلام المدعي لكشوف منتظمة لحسابه الاستثماري طيلة الفترة محل الدعوى، وعدم اعتراضه عليها، هو في حد ذاته قبول ضمني منه بما تحقق على محافظه، مما لا يجعل له الحق في الاعتراض بعد مدة طويلة، خاصة وأن موافقة المدعي الصريحة على نماذج تعزيز البنك تعتبر حاسمة إلا إذا اعترض عليها خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ إرسالها، الأمر الذي يؤكد علمه بهذه العمليات وموافقته على كل قيد فيها وعلى رصيده المذكور موافقة نهائية غير قابلة للنقض، كما طلب من المدعي بذل اليمين بأنه لم يطلب بيع الأسهم محل الدعوى ولم يوكل أو يفوض أحداً ببيعها ولم يرض بالبيع ولم يجزه ولا يعلم عنه شيئاً، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، والحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من وكيل ورثة المدعي على طلب إعادة النظر في التعويض عن بيع الأسهم، والتعويض عن الأتعاب القانونية، كما انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعى عليه على أن المدعي قد قبل ضمنياً بما تم على محافظه حيث لم يعترض على كشوف حسابه الاستثماري المرسلة له، كما طلب توجيه اليمين للمدعي، والحكم بإلغاء القرار ورد الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه تسع اتفاقيات تسهيلات ائتمانية، وتبين بالنظر إلى ما ورد ببند الضمان المذكور في تلك الاتفاقيات أن المدعي رهن أسهماً محلية مقبولة للبنك المدعى عليه تعادل قيمتها السوقية (200%) من إجمالي قيمة التسهيلات، وأن من حق البنك المطالبة بأسهم إضافية أو تأمين آخر أو بيع الأسهم المرهونة بدون الرجوع للمقترض أو أخذ موافقته.

وحيث سبق للمدعى عليه أن أفاد في مذكراته المثبتة في ملف الدعوى أن ما تم من عمليات بتاريخ 2008/10/27م كان بناءً على طلب المدعي وبعلمه، مما يدل على قناعة المدعى عليه بعدم خضوع تلك العمليات لاتفاقية التسهيلات المبرمة مع المدعي، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل بأن المدعى عليه قد قام بذلك التاريخ ببيع عدد كبير من أسهم المدعي بقيمة إجمالية قدرها (25.883.730/80) خمسة وعشرين مليوناً وثمان مائة وثلاث وثمانين ألف وسبع مائة وثلاثين ريالاً وثمانين هللة، وبلغت عمولات هذه التداولات (31.060/48) ريال، وذلك من دون إذن ثابت من المدعي، حيث إن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت صدور أوامر من المدعي أو وكيلٍ عنه بوكالة معتبرة لإجراء هذه العمليات بتاريخ 2008/10/27م؛ علاوة على ما خلص إليه تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بحسب ما ترجح لديها من اختلاف الصوت في التسجيل الصوتي المسجل بطلب

إجراء عددٍ من عمليات البيع عن صوت المدعي؛ مما يكون معه المدعى عليه –والحالة هذه– قد أخل بالتزاماته النظامية، ويتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، وحيث إن القاعدة (الخامسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه– المعنونة بـ"التداول غير المفوض"، نصت على أنه: "بالنسبة للحسابات غير المفوضة يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. وبشكل خاص، يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل. ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل. ويجب ألا يرهن الوسيط أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل." وحيث إن المدعى عليه قام بتاريخ 2008/10/27م ببيع الأسهم –محل النزاع–، ولم يقدم ما يثبت وجود أمر بالبيع صادر من المدعي، أو وكالة شرعية صادرة منه؛ فإن تصرفه يعد مخالفاً للقواعد واجبة الاتباع؛ مما يستتبع مسؤوليته عن هذا التصرف.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى القضاء بعدم الاختصاص بنظر الوقائع الناشئة عن عقود التسهيلات المصرفية، وإلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,459,171/70) مليون وأربع مائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وواحد وسبعون ريالاً وسبعون هللةً؛ تعويضاً عن بيع الأسهم –محل البيع من دون إذن–، ومبلغاً وقدره (68,000) ثمانية وستون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ومبلغاً وقدره (31.060/48) واحد وثلاثون ألفاً وستون ريالاً وثمان وأربعون هللة، تعويضاً عن عمولات بيع الأسهم، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحق كلا طرفي الدعوى في المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالحقوق الناشئة عن الاتفاقيات والتعاملات المصرفية بينهما.

وفيما يتعلق بطلب وكيل ورثة المدعي إعادة النظر في القرار محل الاستئناف في شأن آلية احتساب التعويض على أساس أعلى قيمة كان يمكن للبنك بيع الأسهم بها، بحيث يحتسب الفرق بين هذه القيمة وبين قيمة البيع الفعلية، وما يتعلق بإغفال القرار محل الاستئناف قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي بتاريخ 2008/10/12م، وتاريخ 2008/12/2م بدون سبب واضح، فيجاب عنه بأن المدعي سبق أن حصر مطالبته في جلسة نظر الدعوى المنعقدة بتاريخ 1431/4/8هـ بالعمليات التي تمت في شهر أكتوبر من عام 2008م، بالإضافة إلى أن ما أبداه وكيل ورثة المدعي سبق أن أجابت عنه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما فيما يتعلق بمطالبة وكيل ورثة المدعي بإعادة النظر في احتساب التعويض عن أتعاب المحاماة، فحيث أن تقدير أتعاب المحاماة يخضع لتقدير لجنة الفصل وهذه اللجنة حسبما تريانه عادلاً في هذا الشأن، وحيث إن لجنة الفصل قدرت تلك الأتعاب بمبلغ قدره (68,000) ثمانية وستون ألف ريال، وذلك وفق ما رأته مخففا عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى دون أن يكون لهذا التقدير أثر على ما التزم به المدعي مع محاميه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة لما ذكره المدعى عليه من موافقة المدعي الضمنية على ما تحقق على محافظه الاستثمارية من خلال تسلُّم المدعي لكشوف منتظمة لحسابه الاستثماري طيلة الفترة محل الدعوى وعدم اعتراضه، فيجاب على ذلك بأن ما أورده المدعى عليه لا يعفيه من المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد التداول المقررة نظاماً.

وبالنسبة لطلب المدعى عليه بذل اليمين من المدعي من أن بيع الأسهم محل الدعوى كان بطلبه وبعلم منه، فيجاب عليه بأن هذا الطلب قد تم بعد وفاة المدعي، وحيث إن بذل اليمين أمر شخصي يتعلق بالذمة يقوم به من باشر التصرف المراد بذل اليمين بخصوصه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة وفقاً لما لها من سلطة تقديرية تعذر الاستجابة لطلب توجيه اليمين.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1096/ل/د1/2012م لعام 1434هـ.